



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والثاني والعشرون

المقدمة العبادية

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ثبت بالدليل أنّ بعض المقدمات الشرعية لا تقع مقدّمة إلا إذا وقعت على وجه عبادي، وثبت أيضا ترتّب الثواب عليها بخصوصها. ومثالها منحصر في الطهارات الثلاث: الوضوء، والغسل، والتيمّم. وقد سبق في الأمر الثاني الإشكال فيها من جهتين: من جهة أنّ الواجب الغيري لا يكون إلا توصلياً، فكيف يجوز أن تقع المقدّمة بما هي مقدّمة عبادة؟!

ومن جهة ثانية: أنّ الواجب الغيري بما هو واجب غيري لا استحقاق للثواب عليه. وفي الحقيقة إنّ هذا الإشكال ليس إلا إشكالا على أصولنا التي أصلناها للواجب الغيري، فنقع في حيرة في التوفيق بين ما فهمناه عن الواجب الغيري، وبين عبادية هذه المقدمات الثابتة عباديتها. لا بدّ لنا من توضيح ما أصلناه في الواجب الغيري بتوجيه عبادية المقدّمة على وجه يلائم توصلية الأمر الغيري، نقول على الاختصار: إنّ من المتيقّن. الذي لا ينبغي أن يتطرق إليه الشكّ من أحد. أنّ الصلاة. مثلا. ثبت من طريق الشرع توقّف صحّتها على إحدى الطهارات الثلاث، ولكن لا تتوقّف على مجرد أفعالها كيفما اتفق وقوعها، بل إنّما تتوقّف على فعل الطهارة إذا وقع على الوجه العبادي، أي إذا وقع متقرّبا به إلى الله (تعالى)، فالوضوء العبادي. مثلا. هو الشرط، وهو المقدّمة التي تتوقّف صحّة الصلاة عليها. وعليه، فلا بدّ أن يفرض الوضوء عبادة قبل فرض تعلق الأمر الغيري به؛ لأنّ الأمر الغيري. حسبما فرضناه. إنّما يتعلّق بالوضوء العبادي بما هو عبادة، لا بأصل الوضوء بما هو؛ فلم تنشأ عباديته من الأمر الغيري حتّى يقال: «إنّ عباديته لا تلائم توصلية الأمر الغيري»، بل عباديته لا بدّ أن تكون مفروضة التحقّق قبل فرض تعلق الأمر الغيري به. ومن هنا يصحّ استحقاق الثواب عليه؛ لأنّه عبادة في نفسه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)